

نصوص عامة

المادة 3

تغير وتتمم مقتضيات المواد 2 و 9 و 10 و 11 و 13 و 16 و 17 من المرسوم رقم 2.94.223 السالف الذكر على النحو التالي :

«المادة 2. - تعتبر المقاول مؤهلة للقيام بعمل معين، إذا تبين للجنة التكييف والتصنيف المعنية استنادا لهذا العمل.

«ولا تعتمد مقال من الباطن.»

«المادة 9. - توجه المقاولات المعنية بطلبات التكييف والتصنيف، حسب الرتب المطلوبة وفقا للقرار المنصوص عليه في المادتين 5 و 7 من هذا المرسوم، إما إلى الكتابة الدائمة للجنة الوطنية وإما إلى الكتابة الدائمة للجان الجهوية، حسب الحالة، مرفقا بالوثائق التالية :

«أ) نسخة من شهادة قيد السجل التجاري ؛

«ب) شهادة يسلمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إذا كانت قائمة منذ أقل من ثلاث سنوات ؛

«ج) شهادة تسلمها مصالح الضرائب المباشرة والرسوم خلال الخمس سنوات الأخيرة إذا كانت قائمة منذ أقل من خمس سنوات ؛

«د) المراجع التقنية للمقاوله وفقا لأحكام المادة 10 من هذا المرسوم ؛

«هـ) قائمة معدات المقاوله مشفوعة بالمستندات أو أي وثيقة تثبت اقتناءها ؛

«و) قائمة أعوان الإشراف والتأطير مع بيان مؤهلاتهم المهنية مرفقة بنسخ من الدبلوماسية مشهود بمطابقتها للأصل وبشهادات التصريح بالأجور.

«كما تودع أيضا طلبات التكييف والتصنيف على دعامة إلكترونية في قاعدة المعطيات المشار إليها في الفصل الرابع مكرر من هذا المرسوم.»

مرسوم رقم 2.18.76 صادر في 18 من صفر 1442 (6 أكتوبر 2020) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 26 من شوال 1441 (18 يونيو 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير عنوان المرسوم رقم 2.94.223 المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

«مرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) يحدد بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.»

المادة 2

تعوض عبارتا «وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر» و«الوزير المكلف بالأشغال العمومية»، الواردين في المرسوم رقم 2.94.223 السالف الذكر، على التوالي بعبارتي «وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء»، و«الوزير المكلف بالتجهيز».

«المادة 10. - يسلم الوزير المكلف بالتجهيز، أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض، بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية أو اللجان الجهوية، حسب الحالة، شهادة التكييف والتصنيف داخل أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إيداع الملف.

«تتضمن شهادة التكييف والتصنيف على الخصوص العمل أو الأعمال التي اعتمدت في تكييفها والصنف الذي وقع ترتيبها فيه.

«تسلم إلى المقاولات الحديثة وأن توافق اللجنة المعنية على صلاحيتها.

«ويمكن منح تأهيلات بصفة مؤقتة إلى مقاوله لمدة سنة قابلة للتجديد على أساس وسائل إنتاجها.

«المادة 11. - أ) تحدد مدة صلاحية شهادة التكييف والتصنيف في خمس سنوات، ومشروطة بفحص كل سنتين من طرف الكتابات الدائمة للجان المعنية.

«ويهم هذا الفحص المشار إليه أعلاه المعايير المتعلقة بتأطير المقاوله وكذا الكتلة الأجرية.

«غير أنه يمكن أن يعاد تكييف وتصنيف المقاوله من طرف لجنة التكييف والتصنيف المعنية وذلك بطلب :

« - من كل مقاوله في المادتين 9 و10 أعلاه.

« - من الوزير المكلف بالتجهيز بمقاوله معينة.

«ب) يجب أن يكون طلب إعادة تكييف وتصنيف المقاوله، الصادر عن وزير التجهيز ويمكن أن يتم تقديمه :

« - في حالة معاينة نقص في وسائل إنتاجها ؛

« - في حالة فسخ صفتين المقاوله المكيفة والمصنفة.

«وعلى إثر إعادة دراسة الطلب من طرف لجنة التكييف والتصنيف المعنية، يمكن لهذه الأخيرة أن تقترح على الوزير المكلف بالتجهيز «ما يلي :

« - إما إنزال المقاوله إلى المرتبة الدنيا مباشرة في النشاط المعني لمدة «سنة وذلك خلال سنة واحدة ؛

« - إما إنزال المقاوله إلى المرتبة المطابقة للتأطير لمدة «سنة أشهر ؛

«وينتج عن قرار إنزال إلى المقاوله المعنية.

«ج) يتعين على كل مقاوله أن تعيد هذه الشهادة إلى «الكتابة الدائمة للجنة المعنية.»

«المادة 13. - كل خداع أو تغيير يصدرهما الوزير المكلف بالتجهيز.

« - سحب الشهادة بصورة مؤقتة لمدة سنة.

« - سحب الشهادة بصورة نهائية.

«ب) يطلب من المقاوله داخل أجل لا يقل عن «خمسة عشر (15) يوما ويبلغ إليها أن يكون معللا.»

«المادة 16. - يمكن بقرار للوزير المكلف بالتجهيز بناء على «اقتراح من اللجنة المعنية.»

«المادة 17. - يمكن تمديد سيتم :

« - إما استنادا إلى أعمال اللجنة المعنية وعلى أساس شهادة التكييف والتصنيف التي يسلمها الوزير المكلف بالتجهيز؛

« - وإما بإحداث لجنة على الصعيد المركزي، وعند الاقتضاء، لجان «على الصعيد الجهوي، خاصة بالوزارة المعنية.

«ويحدد قرار التمديد أن تضم ممثلا عن الوزارة «المكلفة بالتجهيز وممثلين اثنين عن الهيئة المهنية لمقاولات البناء والأشغال العمومية الأكثر تمثيلية يتم تعيينهم من الهيئة المذكورة، «وتحدد أيضا التي ينبغي تكييفها، وعند الاقتضاء، «شروط تجريد مسطرة تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال «العمومية من الصفة المادية.»

المادة 4

ينسخ الفصل الأول من المرسوم رقم 2.94.223 السالف الذكر ويعوض على النحو التالي :

«الفصل الأول

«اللجنة الوطنية واللجان الجهوية

«لتكليف وتصنيف المقاولات

«1 - اللجنة الوطنية

«المادة 4. - تحدث لجنة وطنية لتكليف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لدى الوزارة المكلفة بالتجهيز، ويشار إليها في هذا المرسوم بعبارة «اللجنة الوطنية».

«المادة 5. - تناط باللجنة الوطنية المهام التالية :

« - تحديد الأعمال الوارد بيانها في الجدول الملحق بهذا المرسوم ؛

« - تلقي والبت في طلبات التكليف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات ؛

« - البت في طلبات إعادة التكليف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات أو التي تصدر عن الوزير المكلف بالتجهيز ؛

« - دراسة كل مسألة أخرى تكون لها علاقة بتكليف وتصنيف المقاولات المحالة إليها من لدن الوزير المكلف بالتجهيز.

«يحدد بقرار للوزير المكلف بالتجهيز، الأصناف حسب القطاعات، التي على أساسها تكون اللجنة الوطنية مؤهلة لدراسة طلبات التكليف والتصنيف أو إعادة التكليف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات أو التي تصدر عن الوزير المكلف بالتجهيز.

«المادة 6. - يرأس اللجنة الوطنية مدير الشؤون التقنية والعلاقات

«مع المهنة بالوزارة المكلفة بالتجهيز، أو من ينوب عنه.

«وتضم اللجنة الوطنية بالإضافة إلى رئيسها الأعضاء التالي بيانهم :

« - ثلاثة موظفين تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز من بينهم موظف تابع لقطاع الماء ؛

« - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية (مديرية الميزانية) ؛

« - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

« - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان ؛

« - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

« - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة ؛

« - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛

« - ممثلان اثنان عن الهيئة المهنية لمقاولات البناء والأشغال

«العمومية الأكثر تمثيلية يتم تعيينهما من طرف الهيئة المذكورة ؛

«يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في

«حضوره، بصفة استشارية.

«تتعقد اللجنة الوطنية لتكليف وتصنيف المقاولات اجتماعاتها،

«بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرتين في الشهر

«على الأقل، وفق جدول أعمال يحدده رئيسها.

«تجتمع اللجنة الوطنية بحضور نصف أعضائها على الأقل.

«وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع

«ثان، داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما. وتجتمع اللجنة،

«في هذه الحالة، بصفة صحيحة بمن حضر.

«تتخذ اللجنة الوطنية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

«وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وكذا النظام الداخلي للجان

«الجهوية، ويصادق عليهما الوزير المكلف بالتجهيز.

«يعهد بأعمال الكتابة الدائمة للجنة الوطنية لتكليف وتصنيف

«المقاولات إلى مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة بالوزارة

«المكلفة بالتجهيز. ولهذه الغاية، تقوم بتحضير الملفات المراد عرضها

«على لجنة تكليف وتصنيف المقاولات، وتلقي الشكايات الواردة

«من المقاولات من أجل عرضها على أنظار اللجنة الوطنية، وتحرير

«محاضر اجتماعات اللجنة الوطنية التي يجب أن يوقعها رئيس

«اللجنة وأعضاؤها الحاضرون.

« 2 - اللجان الجهوية

«المادة 7. - تحدث لجان جهوية لتكليف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، لدى المديرية الجهوية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

«تناط باللجان الجهوية للتكليف والتصنيف المهام التالية :

« - تلقي طلبات التكليف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات والبت فيها ؛

« - البت في طلبات إعادة التكليف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات أو التي تصدر عن الوزير المكلف بالتجهيز ؛

« - دراسة كل مسألة أخرى تكون لها علاقة بتكليف وتصنيف المقاولات المحالة إليها من لدن الوزير المكلف بالتجهيز.

«يحدد بقرار للوزير المكلف بالتجهيز، الاختصاص الترابي للجان

«الجهوية والأصناف حسب القطاعات، التي على أساسها تكون هذه اللجان مؤهلة لدراسة طلبات التكليف والتصنيف أو إعادة التكليف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات أو تصدر عن الوزير المكلف بالتجهيز.

«المادة 8. - يرأس اللجنة الجهوية المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء، أو من ينوب عنه.

«وتضم اللجنة الجهوية بالإضافة الى رئيسها الأعضاء التالي بيانهم :

« - ثلاثة موظفين تابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز من بينهم موظف تابع لقطاع الماء ؛

« - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية (الخزينة العامة للمملكة) ؛

« - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

« - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان ؛

« - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

« - ممثل عن الهيئة المهنية لمقاولات البناء والأشغال العمومية الأكثر تمثيلية يتم تعيينه من طرف الهيئة المذكورة ؛

«يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره، بصفة استشارية.

«تعقد اللجان الجهوية لتكليف وتصنيف المقاولات اجتماعاتها، بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرتين في الشهر على الأقل وفق جدول أعمال يحدده رئيسها.

«تجتمع اللجان الجهوية بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع ثان، داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما. وتجتمع اللجان، في هذه الحالة، بصفة صحيحة بمن حضر.

«تتخذ اللجان الجهوية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«يعهد بأعمال الكتابة الدائمة للجان الجهوية لتكليف وتصنيف المقاولات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء. ولهذه الغاية، تقوم بتحضير الملفات المراد عرضها على لجنة تكليف وتصنيف المقاولات، وتلقي الشكايات الواردة من المقاولات من أجل عرضها على أنظار اللجان، وتحضير محاضر اجتماعات اللجان التي يجب أن يوقعها رؤساء اللجان وأعضاؤها الحاضرون.»

المادة 5

يتم المرسوم رقم 2.94.223 السالف الذكر بالفصل الرابع المكرر التالي :

«الفصل الرابع المكرر

«تجريد مسطرة تكليف وتصنيف مقاولات البناء

«والأشغال العمومية من الصفة المادية

«المادة 16 مكرر. - تحدث بالوزارة المكلفة بالتجهيز قاعدة معطيات إلكترونية لتكليف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، تتضمن ما يلي :

<p>المادة 6</p> <p>يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.</p> <p>غير أن اللجنة الوطنية تستمر في دراسة الملفات التي تدخل في اختصاص اللجان الجهوية والتي قدمت إليها قبل التاريخ المذكور.</p>	<p>« - طلبات التكييف والتصنيف المودعة من طرف المقاولات المعنية وكذا الوثائق المشار إليها في المادة 9 أعلاه ؛</p> <p>« - النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ؛</p> <p>« - النظام الداخلي للجنة الوطنية واللجان الجهوية ؛</p> <p>« - شواهد تكييف وتصنيف المقاولات ؛</p> <p>« - لوائح المقاولات المؤهلة والمصنفة ؛</p> <p>« - لوائح المقاولات التي تم في حقها اتخاذ عقوبات أو إنزال في الرتب طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم ؛</p> <p>« - البلاغات والآراء وجميع المعلومات المتعلقة بنظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.</p> <p>«تحدد، بقرار للوزير المكلف بالتجهيز، شروط وكيفيات إيداع وفحص وإعادة فحص ملفات التكييف والتصنيف بطريقة إلكترونية.»</p>
<p>المادة 7</p> <p>يسند إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 18 من صفر 1442 (6 أكتوبر 2020).</p> <p>الإمضاء : سعد الدين العثماني.</p> <p>وقعه بالعطف :</p> <p>وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،</p> <p>الإمضاء : عبد القادر اعامرة.</p>	

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1848.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتغيير وتتميم قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بناء على المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني، الملحق بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) المشار إليه أعلاه، كما هو مبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من الموسم التكويني 2017/2018.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

* *